أحاديث المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
دراسة وتوثيق

الباحث/ سلامة يونس حسن

ملخص البحث :

كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر لغوي، ومرجع أساس في بابه ، عول عليه كثير ممن جاء بعد الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي من اللغويين و غيرهم ، وهذا يعطي قيمة علمية لهذا الكتاب.

وهذا البحث المتواضع جمع الأحاديث والآثار من كتاب المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، وتخريجها أو توثيقها، والألفاظ التي استدل بها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على معانيها ثم عزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزمت في ذلك بالألفاظ التي ذكرها الإمام الفيومي لأنني وجدت بعض الأحاديث فيها ذكر الحديث الذي أشار إليه ولا يوجد فيها اللفظ الذي استدل به.

الكلمات المفتاحية:

المصباح – المنير – أحاديث – دراسة – توثيق

الملخص باللغة الإنجليزية:

The book The Illuminating Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer is a linguistic source, and a basic reference in its chapter. Many of those who came after Imam Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi among the linguists and others relied on it. This gives scientific value to the book.

This modest research collected hadiths and traces from the book of the enlightening lamp in explaining the great stranger, and producing or documenting them, and the expressions that were inferred from the words of the Prophet, may God bless him and grant him peace, on their meanings, then attributed them to their original sources from the old Sunnah to teach the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and committed to that In the terms that Imam Al-Fayoumi mentioned, because I found some hadiths in which the hadith that was attached to it was mentioned, and there is no wording in which he inferred.

key words:

Al-Misbah - enlightening - hadiths - study - documentation

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾. (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (٣)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فلقد أكرم الله هذه الأمة و أعزها و شرفها بأفضل رسله، وخاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم، أفصح من نطق بالضاد، وفي كلامه من البلاغة والفصاحة ما لا يخفى كيف لا وهو من أوتي جوامع الكلم، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله يقول:((بعثت بجوامع الكلم))

ثم اختصه جل وعلا من بين سائر البشر بأن أنزل عليه القرآن الكريم مصدر الفصاحة والبيان.

فاقتضت حكمته عز وجل أن يختص اللغة العربية من دون سائر لغات البشر بأن جعل كتابه الكريم منزلا بها، مفصلا بألفاظها، معربًا بتراكيبها و أساليبها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠_٧١).

وكان من تمام حكمته أن يكون المنزل عليه عربياً، الأمر الذي دفع علماء اللغة للاهتمام بكلامه صلى الله عليه وسلم، والنهل من معين سنته، والاحتجاج بأحاديثه صلى الله عليه وسلم والاستشهاد بها؛ لكي تتضح معانيه ومقاصده، ولكي يعوا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فصيح كلامه وجوامعه.

ومن أهم الخصائص التي أكرم الله بها الأمة الإسلامية في تبليغ الشريعة من السلف إلى الخلف خصيصة الإسناد؛ حيث كان كل واحد منهم ينقل العلم لمن بعده من الخلف سندًا معزوًا إلى قائله، وذلك في كل العلوم حتى إذا منَّ الله على الأمة الإسلامية بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها، وأصبحت راسخة البنيان، محفوظة من التغيير والتبديل، تسامح العلماء في أمر الإسناد؛ اعتمادًا منهم على شيوع التدوين وثبوت معالم الدين.

ومعنى الإسناد هو مصدر من قولك: أسندت الحديث إلى قائله، إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

والإسناد هو حكاية طريق متن الحديث، والسند طريق متن الحديث، وسمي سندًا لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذًا من معنى السند لغة، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره.

وحكاية الإسناد ورواية النصوص مُسندةً خصيصةٌ عظيمةٌ، ومَيزةٌ لم تعط للأمم من قبلنا، وهو من الدين بموقع عظيم.

ولقد عقد الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» بابا في بيان أن الإسناد من الدين، وضمنه بعض أقوال العلماء في بيان منزلة الإسناد من الدين ومنها:

ما نقله عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[١].

وعن سليمان بن موسى قال: لقيت طاووسا فقلت: حدثني فلان كيت وكيت. قال: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه[٢].

وعن عبد الله بن المبارك قال: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ١١).

[٢] المصدر السابق (١/ ١٢).

[٣] المصدر السابق (١/ ١٢).

وقال شعبة بن الحجاج: كل حديث ليس فيه: حدثنا أو أخبرنا، فهو خل وبقل[١].
وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل[٢].

وقال الإمام الشافعي :رحمه الله تعالى: مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد، كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى وهو لا يدري[٣].

ولما كان كتاب المصباح المنير للإمام العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي من كتب اللغة التي تبين وتوضح معاني الكلمات الغريبة وهو شرح الغريب الكبير، استدل المؤلف على بيان الكلمات الغريبة بالآيات والأحاديث والآثار وكلام الشعراء إلا أنه أورد الأحاديث والآثار بدون سند متصل إلى أصحابها فكان مما أورده بعض الأحاديث لتبيين معاني بعض الكلمات الغريبة منها الصحيح والضعيف ومنها ما ليس في كتب السنة المسندة وبعضها في كتب غريب الحديث بغير إسناد أيضاَ.

فأردت بهذا البحث المتواضع جمع الأحاديث والآثار من كتاب المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، وتخريجها أو توثيقها، والألفاظ التي استدل بها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على معانيها ثم عزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزمت في ذلك بالألفاظ التي ذكرها الإمام الفيومي لأنني وجدت بعض الأحاديث فيها ذكر الحديث الذي أشار إليه ولا يوجد فيها اللفظ الذي استدل به. وإنني أتقدم بهذا البحث لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه من جامعة المنيا كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية. وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصاَ لوجه الكريم وأن يجعله مفيداَ لي ولطلاب علم الحديث في كل مكان وزمان لأنه سبحانه هو القادر على كل شيء وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

---

[١] أخرجه ابن الجعد في «مسنده» ص: (٢٢).
[٢] أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧).
[٣] «أدب الإملاء» للسمعاني ص: (٦: ٨).

سبب اختيار الموضوع وأهميته

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع ومنها:

١- إن كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر لغوي، ومرجع أساس في بابه ، عول عليه كثير ممن جاء بعد الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي من اللغويين و غيرهم ، وهذا يعطي قيمة علمية لهذا الكتاب.

٢- إن مؤلفه كثيرًا ما يستشهد بالأحاديث و الآثار في بيانه للمعاني ، وهذا يعني أن تخريج أحاديثه و آثاره يخدم جملة كثيرة من المعاجم اللغوية في الجانب الحديثي.

٣- حاجة كتب اللغة إلى العناية بها من حيث الصناعة الحديثية ، ومنها هذا الكتاب ، إذ إن أحاديثه و آثاره لم تدرس دراسة علمية مستقلة ، أو في طبعات الكتاب التي نشرت.

٤- بيان أهمية السنة في الاحتجاج باللغة العربية وأنها مصدر رئيسي لها.

٥- معرفة الصحيح من الضعيف ومما لا يصح نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما استدل به أهل اللغة في بعض المواضع.

٦- الرغبة في خدمة السنة الشريفة بتمييز الثابت الصحيح من السقيم الضعيف.

٧- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في مكان واحد بحيث يسهل مأخذه ويقرب على طالبه.

٨- الرغبة الشخصية في اكتساب الخبرة من شروح العلماء المختلفة ومناهجهم في شرح أحاديث النبي – ﷺ– واستخراج الأحكام الشرعية منها.

٩- حبي لعلم الحديث وما يتصل به من علوم.

١٠_ العناية بكتب العلماء السابقين بحثاً وتدقيقاً وخاصةً بالكتب التي يذكر مؤلفوها الأحاديث والآثار النبوية غير مسنده مثل كتب اللغة وكتب غريب الحديث والذي منها كتاب المصباح المنير للفيومي –رحمه الله تعالى–.

الدراسات السابقة والكتب المصنفة

بعد البحث والتتبع لم أقف على أي خدمة حديثية سابقة لهذا الكتاب سواء أكانت دراسة أكاديمية للدراسات العليا ، أو من خلال التحقيقات التي وقفت عليها.

منهجي في البحث

ويكون عملي في الرسالة على النحو التالي:

١- قمت باستخراج ما استدل به الإمام الفيومي في كتابه من أحاديث وآثار.

٢- بوّبت الرسالة على الحروف الأبجدية كما هو شأن معاجم اللغة علماً أنه لا يوجد في بعض الابواب أحاديث استدل بها المؤلف.

٣- وثقت الأحاديث من كتب السنة وقمت بعزوها إلى مصادرها وكان في المقدمة. صحيح البخاري وصحيح مسلم ثم بعد ذلك بقية كتب السنة.

٤- ترجمت للضعفاء والمجروحين لبيان العلة في السند في كل حديث من الأحاديث الواردة في كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أمّا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فقد اكتفيت بكتابة الحديث بسنده،لأن رجالهما قد جاوزوا القنطرة، وأجمع العلماء بعدهما على توثيق رجالهما.

٥- إذا تكرر الراوي في أكثر من حديث فإني أكتفي بترجمته في المرة الأولى.

٦- بيان درجة الحديث؛ حيث أقوم بدراسة السند وأحوال الرجال، والحكم عليه بما يستحقه صحةً أو حسناً أو ضعفاً أو غير ذلك، بعد الرجوع إلى أقوال الأئمة من أهل الحديث المشهورين ممن حكموا على الأحاديث من جهابذة هذا الفن وأستأنس بأقوال المعاصرين كالألباني وشعيب الأرنؤوظ وغيرهم من أهل العلم، أما إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما، فسأكتفي بالإشارة إلى ذلك.

٧- ذكر بعض الفوائد والأحكام من الحديث.

ويتكون البحث من قسمين

القسم الأول: سيرة المصنف، ووصف الكتاب، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الفيومي وفيه:

أولا: مولده، ونشأته.

ثانيا: مؤلفاته.

ثالثا: وفاته.

المبحث الثاني: وصف الكتاب وفيه:

أولا: تعريف بالكتاب.

ثانيا: مصادر كتاب (المصباح المنير).

ثالثا: سبب تأليف الكتاب.

رابعا: طريقة الكتاب.

خامسا: طبعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج اللغويين في الاستشهاد بالحديث.

المبحث الرابع: منهج الفيومي في إيراد الاحاديث.

القسم الثاني: أقسام الكتاب ويتكون من ثمانية وعشرين كتاباً:

- الكتاب الاول الأحاديث الواردة في باب الألف.
- الكتاب الثاني الأحاديث الواردة في باب الباء.
- الكتاب الثالث الأحاديث الواردة في باب التاء.
- الكتاب الرابع الأحاديث الواردة في باب الثاء.
- الكتاب الخامس الأحاديث الواردة في باب الجيم.
- الكتاب السادس الأحاديث الواردة في باب الحاء.
- الكتاب السابع الأحاديث الواردة في باب الخاء.
- الكتاب الثامن الأحاديث الواردة في باب الدال.
- الكتاب التاسع الأحاديث الواردة في باب الذال.
- الكتاب العاشر الأحاديث الواردة في باب الراء.
- الكتاب الحادي عشر الأحاديث الواردة في باب الزاي.
- الكتاب الثاني عشر الأحاديث الواردة في باب السين.
- الكتاب الثالث عشر الأحاديث الواردة في باب الشين.
- الكتاب الرابع عشر الأحاديث الواردة في باب الصاد.
- الكتاب الخامس عشر الأحاديث الواردة في باب الضاد.
- الكتاب السادس عشر الأحاديث الواردة في باب الطاء.
- الكتاب السابع عشر الأحاديث الواردة في باب الظاء.
- الكتاب الثامن عشر الأحاديث الواردة في باب العين.

- الكتاب التاسع عشر الأحاديث الواردة في باب الغين.
- الكتاب العشرون الأحاديث الواردة في باب الفاء.
- الكتاب الحادي والعشرون الأحاديث الواردة في باب القاف.
- الكتاب الثاني والعشرون الأحاديث الواردة في باب الكاف.
- الكتاب الثالث والعشرون الأحاديث الواردة في باب اللام.
- الكتاب الرابع والعشرون الأحاديث الواردة في باب الميم.
- الكتاب الخامس والعشرون الأحاديث الواردة في باب النون.
- الكتاب السادس والعشرون الأحاديث الواردة في باب الهاء.
- الكتاب السابع والعشرون الأحاديث الواردة في باب الواو.
- الكتاب الثامن والعشرون الأحاديث الواردة في باب الياء.

الخاتمة: وتشتمل على ما يلي: أهم نتائج البحث، التوصيات والمقترحات، الفهارس العامة وتشمل على ما يلي:

- فهرس المصادر والمراجع.

وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمثلة على بعض الأحاديث التي وردت في الرسالة

كتاب الالف

(ء ج ج): أَجَّتْ النَّارُ تَؤُجُّ بِالضَّمِّ أَجِيجًا تَوَقَّدَتْ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أُمَّتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ التُّرْكِ وَقِيلَ يَأْجُوجُ اسْمٌ لِلذُّكْرَانِ وَمَأْجُوجُ اسْمٌ لِلْإِنَاثِ وَقِيلَ مُشْتَقَّانِ مِنْ أَجَّتْ النَّارُ فَالْهَمْزُ فِيهِمَا أَصْلٌ وَوَزْنُهُمَا يَفْعُولُ وَمَفْعُولُ وَعَلَى هَذَا تَرْكُ الْهَمْزِ تَخْفِيفٌ وَقِيلَ اسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ وَالْأَلِفُ فِيهِمَا كَالْأَلِفِ فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَدَاوُد وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْهَمْزُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى لُغَةِ مَنْ هَمَزَ الْخَاتَمَ وَالْعَالَمَ وَنَحْوَهُ وَوَزْنُهُمَا فَاعُولٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تِسْعَةٌ وَبَاقِي الْخَلْقِ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

قصد المصنف حديث الحاكم قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثَنَا مُعَاذُ بن الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بن طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو الْبَكَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَزَّأَ الْخَلْقَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءِ الْمَلَائِكَةَ، وَجُزْءًا سَائِرَ الْخَلْقِ، وَجَزَّأَ الْمَلَائِكَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، أَجْزَاءٍ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَجُزْءًا لِرِسَالَتِهِ، وَجَزَّأَ الْخَلْقَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةَ الْجِنِّ، وَجُزْءًا بَنِي آدَمَ، وَجَزَّأَ بَنِي آدَمَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَجُزْءًا سَائِرَ النَّاسِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ**»، قَالَ: «**السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْعَرْشُ**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الفتن والملاحم، [٤/ ٥٣٦] (٨٥٠٦)، واللفظ له، وأخرجه ابن بشران في الأمالي، الجزء الأول، من طريق أحمد بن سليمان، عن جعفر بن محمد الصائغ، عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان به (١: ٢٣٠) ٥٢٩، وأخرجه أبو بكر النجاد في الامالي بنفس الطريق (١: ٤٦)، وأخرجه أبوبكر المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ابن مهدي، عن عمران القطان بمثله، (١: ١٧٥).

قال أبوعبد الله الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد والحديث صحيح، موقوفا على عبد الله بن عمرو، والظاهر أنه مما أخذه عن أهل الكتاب [إلا آخر الحديث – من قوله: وما من السماء موضع إهاب. . . إلى آخر الحديث – فقد صح مرفوعا عن النبي صلى الله

عليه وسلم، وهذا الحديث رجاله ثقات، غير عمران القطان فهو صدوق يهم، إلا أنه من أخص الناس بقتادة، فحديثه عنه يصحح، ثم هو لم ينفرد عن قتادة، فقد تابعه شيبان – وهو ابن عبد الرحمن – متابعة تامة.

قال ابن الجوزي: وأما (يأجوج ومأجوج) فهما اسمان أعجميان. وقد قرأ عاصم بهمزهما. قال الليث: الهمز لغة رديئة. قال ابن عباس: يأجوج رجل، ومأجوج رجل، وهما ابنا يافث بن نوح، فيأجوج ومأجوج عشرة أجزاء وولد آدم كلهم جزء، وهم شبر وشبران وثلاثة أشبار. وقال علي عليه السلام: منهم من طوله شبر، ومنهم من هو مفرط في الطول. وقال السدي: الترك سرية من يأجوج ومأجوج، خرجت تغير، فجاء ذو القرنين فضرب السد فبقيت خارجه. وفي حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر بين يديه من صلبه، كل قد حمل السلاح)[1].

(ء خ ر): أَخَّرْتُه ضِدُّ قَدَّمْتُه فَتَأَخَّرَ وَالْأَخِرُ وِزَانُ فَرِحَ بِمَعْنَى الْمَطْرُودِ الْمُبْعَدِ يُقَالُ: أَبْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخِرَ أَيْ مَنْ غَابَ عَنَّا وَبَعُدَ حُكْمًا، وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ إنَّ الْأَخِرَ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ كَأَنَّهُ مَطْرُودٌ.

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بن المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى – يَعْنِي نَفْسَهُ – فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِه الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِه الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ » قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِه فَارْجُمُوهُ**» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٧/ ٤٦) ٥٢٧١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبي، عن جدي، عن

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٤٩).

عقيل، عن ابن شهاب بمعناه (٣/ ١٣١٨) ١٦ - (١٦٩١)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤/ ٢١٨) ٢٥٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده، عن حجاج، عن ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بمعناه (١٥/ ٥٢٥) ٩٨٤٥، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان هو ابن موسى، عن عبد الله هو ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض به (٦/ ٤١٧) ٧١٢٨.

(١) قال القسطلاني: قال النووي: إنما قال هل بك جنون ليحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصرّ على إقرار ما يقتضي هلاكه، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل (قال: لا) ما بي جنون (فقال النبي -ﷺ-: اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه. وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد[1].

كتاب الباء

(ب ب ن): بَبَّانٌ يُقَالُ هُمْ بَبَّانٌ وَاحِدٌ مُثَقَّلُ الثَّانِي وَنُونُهُ زَائِدَةٌ فِي الْأَكْثَرِ فَوَزْنُهُ فَعْلَانٌ وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ فَوَزْنُهُ فَعَّالٌ وَالْمَعْنَى هُمْ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَجْعَلُ النَّاسَ بَبَّانًا وَاحِدًا أَيْ مُتَسَاوِينَ فِي الْقِسْمَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَفْظُ الْحَدِيثِ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ أَخِيرًا أَيْضًا وَبِتَخْفِيفِ الثَّانِي فَيُقَالُ بِبَابٍ وِزَانُ سَلَامٍ وَلَمْ يُثْبِتُوا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ الْأَوَّلِ لِتَقَارُبِ الْكِتَابَةِ وَعَلَى زِيَادَةِ النُّونِ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ ثُلَاثِيَّةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ سِوَى كَلِمَتَيْنِ بَبَّةٍ وَبَبَّانٍ وَاحِدٍ.

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺيَقُولُ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا**»

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٨) ٤٢٣٥، واللفظ له، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ١٩٥) ٢٢٤، وأخرجه البيهقي

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٨/ ١٤٨).

في سننه الكبرى كتاب جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء (٦/ ٥١٥) ١٢٨٢٢، و أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب حل الغنيمة لهذه الأمة من طريق عبد الواحد بن أحمد المليحي، عن أحمد بن عبد الله النعيمي، عن محمد بن يوسف به (١١/ ٩٦) ٢٧٢٠.

قال العيني: قوله: (ببانا) بفتح الباء الموحدة الأولى وتشديد الثانية وبالنون، معناه: شيئا واحدا، وقال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية، وقال صاحب (العين): يقال: هم على ببان واحد، أي: على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: هم على ببان واحد أي: شيء واحد، وقال الجوهري: هو فعلان، وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب: ببان، وإنما هو: ببان، بفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف. قال ابن الأثير: ببائين موحدتين وهو الصحيح، وقال الطبري: المعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساويين في الفقر، ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة[1].

(ب د ن): وَالْبَدَنَةُ قَالُوا هِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ بَعِيرٌ ذَكَرٌ قَالَ وَلَا تَقَعُ الْبَدَنَةُ عَلَى الشَّاةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْبَدَنَةُ هِيَ الْإِبِلُ خَاصَّةً وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [2] **، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا وَإِنَّمَا أُلْحِقَتْ الْبَقَرَةُ بِالْإِبِلِ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» فَفَرَّقَ الْحَدِيثُ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ إذْ لَوْ كَانَتْ الْبَدَنَةُ فِي الْوَضْعِ تُطْلَقُ عَلَى الْبَقَرَةِ لَمَا سَاغَ عَطْفُهَا لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَبْعَةٌ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَنَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرَةِ مَا نَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ فَقَالَ مَا هِيَ إلَّا مِنْ الْبُدْنِ.**

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٥٥).

[2] [الحج: ٣٦].

قصد المصنف حديث مسلم قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، – وَاللَّفْظُ لَهُ – أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨٢) ١٣٨- (١٢١٣)، واللفظ له، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة من طريق يحيى، عن مالك به، (٢/ ٤٨٦) ٩، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي داود عن ابي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان اليشكري به، (٣/ ٣٤١) ١٩٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق يحيى بن آدم، وأبي النضر به (٢٢/ ١٤) ١٤١١٦.

قال النووي: ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن بن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك[1].

[1] شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦١).

كتاب التاء

(ت ر ب): التُّرْبُ وزَانُ قُفْل لُغَةٌ فِي التُّرَاب، تَرِبَ الرَّجُلُ يَتْرَبُ مِنْ بَاب تَعِبَ افْتَقَرَ كَأَنَّهُ لَصِقَ بِالتُّرَابِ فَهُوَ تَرِبٌ وَأَتْرَبَ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** ".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/ ٧)٥٠٩٠، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، من طريق كسيان بن سعيد به (٢/ ١٠٨٦) ٥٣ – (١٤٦٦) وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة، من طريق كسيان بن سعيد به (٦/ ٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، (٣/ ٦٢) ١٨٥٨، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٣/ ٣٩٠) ٢٠٤٧.

قال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها. وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر. وزعم بعض أهل العلم إن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى. واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك أيضا[1].

[1] معالم السنن (٣/ ١٨٠).

(ت س ع): تُسْعُ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ وَالْجَمْعُ أَتْسَاعٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَضَمُّ السِّينِ لِلْإِتْبَاعِ لُغَةٌ وَالتَّسِيعُ مِثْلُ: كَرِيمٍ لُغَةٌ فِيهِ وَتَسَعْتُ الْقَوْمَ أَتْسَعُهُمْ مِنْ بَابِ نَفَعَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَضَرَبَ إِذَا صِرْتَ تَاسِعَهُمْ أَوْ أَخَذْتَ تُسْعَ أَمْوَالِهِمْ. وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّاسِعِ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَعَاشُورَاءُ عِنْدَهُ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ أَنَّ عَاشُورَاءَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ وَتَاسُوعَاءَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – صَامَ عَاشُورَاءَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُهُ فَقَالَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ غَيْرَ التَّاسِعِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعِدَ بِصَوْمِ مَا قَدْ صَامَهُ وَقِيلَ أَرَادَ تَرْكَ الْعَاشِرِ وَصَوْمَ التَّاسِعِ وَحْدَهُ خِلَافًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي حَدِيثِ «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

قصد المصنف حديث مسلم قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بن عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَيْرٍ، – لَعَلَّهُ قَالَ: – عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (٢/ ٧٩٨) ١٣٤ – (١١٣٤)، واللفظ له، وأخرجه أبو يوسف في الآثار، باب القضاء في الصيام من طريق يوسف عن أبيه عن الهيثم به (: ١٧٦) ٨٠١، وأخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم من طريق أبي معاوية به (٣/ ٤٣٤) ١٩٧١، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٤/ ١٠٦) ٢٤٤٥.

قال ابن بطال: وقوله: (لأصومن التاسع) يحتمل لأصومنه مع العاشر لئلا أقصد بصومى إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود، ولكنى أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود، وقد روى عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى، روى ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: (خالفوا اليهود، صوموا يوم التاسع والعاشر)

فدل ذلك على أن ابن عباس صرف تأويل قوله: (لأصومن يوم التاسع) إلى ما صرفناه إليه[1].

كتاب الثاء

(ث ن ي): وَالثُّنْيَا بِضَمِّ الثَّاءِ مَعَ الْيَاءِ وَالثَّنْوَى بِالْفَتْحِ مَعَ الْوَاوِ اسْمٌ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ اسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ» أَيْ مَا اسْتَثْنَاهُ.

قصد المصنف حديث الدار قطني قال:

نا عُثْمَانُ بن أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ،نا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ بن سنِينَ،نا عُمَرُ بن إِبْرَاهِيمَ بن خَالِدٍ[2]، نا حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ[3]، نا مَكْحُولٌ، عَنْ مَالِكِ بن يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاه**»

أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٥/ ٦٤) ٣٩٨٦، واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن معمر بمعناه الكتاب: المصنف(٦/ ٣٩٠) ١١٣٣٣،، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ٨١) ١٨٠٢٤.

قال ابن الخراط: في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف[4].

قال أبو الحسن، نور الدين السندي: قوله (فله ثنياه) الثنيا كالدنيا اسم بمعنى الاستثناء أي أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتى بالمحلوف عليه أم لا والله أعلم[5].

(ث ور): وَثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَيُعْرَفُ بِثَوْرٍ أَطْحَلَ وَأَطْحَلُ وِزَانُ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَوَقَعَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ».

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا**

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢).

[2] عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم. كان غير ثقة، يروي المناكير عَن الأثبات. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦)، ميـزان الاعتـدال (٣/ ١٨٠).

[3] حميد بن مالك اللخمي، ضعفه يحيى وأبو زرعة، وَغيرهما. لسان الميزان (٣/ ٣٠١)، ديوان الضعفاء (١/ ١٠٦).

[4] الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٨).

[5] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧).

بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤)٦٧٥٥، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، من طريق أبي معاوية عن الاعمش به (٢/ ١١٤٧) ٢٠ – (١٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، من طريق سفيان عن الاعمش به، (٢/ ٢١٦)٢٠٣٤، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، من طريق معاوية عن الاعمش (٤/ ٤٣٨)٢١٢٧، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب منع الدجال من المدينة، من طريق الحارث بن سويد به (٤/ ٢٥٨)٤٢٦٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب، فضل مكة، من طريق ابن كثير عن سفيان عن الاعمش به (٩/ ٣٣)٣٧١٧.

قال محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي: قال الشيخ –وفقه الله–: قال بعض العلماء: ذكر ثور هاهنا وهم من الراوي لأن ثورا بمكة، والصحيح "إلى أحد". وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله "إلى ثور"، "إلى كذا"[١] .

كتاب الجيم

(ج د د): جَدًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضِدُّ هَزَلَ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْجِدُّ بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن حَبِيب [٢]، عَنْ عَطَاء، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»

[١] المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١١٧).

قصد المصنف حديث سعيد بن منصور قال:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه (١/ ٤١٥) ١٦٠٣، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا من طريق هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل به (١/ ٦٥٨) ٢٠٣٩، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، من طريق القعنبي، به (٣/ ٥١٦)٢١٩٤، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كتاب النكاح، من طريق الربيع بن سليمان، أن ابن وهب، حدثهم، عن سليمان يعني ابن بلال به، (١: ١٧٨) ٧١٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٣/ ٤٨٢)، وقال شعيب الأرنؤوط تحقيق سنن أبي داود: حسن لغيره (٣/ ٥١٦).

قال أبو الحسن، نور الدين السندي: قوله (وهزلهن جد) الهزل اللعب والجد بكسر الجيم ضده وقد استدل به من يقول بطلاق المكره ورد بأن الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه بخلاف المكره فإنه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا ويفارق الطائع به قالوا والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].

(ج د ر): الْجِدَارُ الْحَائِطُ وَالْجَمْعُ جُدُرٌ مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَالْجَدْرُ لُغَةٌ فِي الْجِدَارِ وَجَمْعُهُ جُدْرَانٌ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «اسْقِ أَرْضَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ».

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»**، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عليه السلام: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»** فَقَالَ

---

[١] الدراوردي واسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد، كان كثير الحديث يغلط. الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٤)، الطبقات لخليفة بن خياط (١: ٤٨٢).

[٢] عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك المدني المخزومي مولاهم ويقال حبيب ابن عبد الرحمن [وقد ينسب إلى جده] لين الحديث، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٨٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٩)، تقريب التهذيب (١: ٣٣٨).

[٣] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨).

الزُّبَيْرُ: " فَأَحْسِبُ هَذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [1]"

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاه، باب شرب الأعلى قبل الأسفل (٣/ ١١١)٢٣٦١، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، من طريق عبد الله بن المبارك بن واضح بمعناه. (٦/ ٢٥٤)١١٨٥٥، وأخرجه البزار في مسنده (٣/ ١٨٤)٩٦٩.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم، لإحرازهم السبق، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه.

وقد ذهب بعضهم في معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله الآخر بعد الأول إلى أنه نسخ الحكم الأول بحكمه الآخر، وقد كان له في الأصل الحكم بأيهما شاء، إلا أنه قدم الأخف والأسهل أخذا بالمسامحة، وإيثارا لحسن الجوار، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، نسخ الأول بالآخر حين رآه أصلح، وفي الزجر له أبلغ.

وقال بعضهم: إنما كان القول الأول من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه، دون أن يكون ذلك حكما منه عليه، فلما خالفه الأنصاري استقصى للزبير حقه وأمره باستيفائه منه. وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وفيه دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه على من وجب عليه[2].

كتاب الحاء

(ح ب ب): وَالْحَبُّ اسْمُ جِنْسٍ لِلْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ فِي السُّنْبُلِ وَالْأَكْمَامِ وَالْجَمْعُ حُبُوبٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ الْوَاحِدَةُ حَبَّةٌ وَتُجْمَعُ حَبَّاتٍ عَلَى لَفْظِهَا وَعَلَى حِبَابٍ مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَالْحَبُّ بِالْكَسْرِ بِزْرُ مَا لَا يُقْتَاتُ مِثْلُ: بُزُورِ الرَّيَاحِينِ الْوَاحِدَةُ حَبَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» هُوَ بِالْكَسْرِ.

---

[1] سورة النساء: ٦٥

[2] (أعلام الحديث شرح صحيح البخاري) (٢/ ١١٦٦) .

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن يَحْيَى، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** – أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ – " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب صفة الجنة والنار(٨/ ١١٥)٦٥٦٠، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن بشر يعني ابن المفضل، عن أبي مسلمة به (١/ ١٧٢) ٣٠٦ – (١٨٥) ، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٥٩) ١١٠١٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، من طريق منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري به (٢/ ١٤٤١) ٤٣٠٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر الإخبار عن وصف جواز الناس على الصراط نسأل الله السلامة ذلك اليوم، من طريق منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري به (١٦/ ٣٨٤) ٧٣٧٩.

قال الخطابي: قوله: امتحشوا، يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء، والحبة– بكسر الحاء– بذور النبات. والحمأة: الطين الأسود المنتن[1].

(ح ب ب): وَالْحُبُّ بِالضَّمِّ الْخَابِيَةُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَجَمْعُهُ حِبَابٌ وَحِبِبَةٌ وِزَانُ عِنَبَةٍ، وَحِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ بِالْفَتْحِ هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– «قُلْ لَا خِلَابَةَ».

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: " **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ** " فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

[1] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٢٧٣).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) ٢٤٠٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به (٣/ ١١٦٥) ٤٨ – (١٥٣٣) ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (٣/ ٢٨٢)٣٥٠٠، وأخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ، من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار به (٧/ ٢٥٢)٤٤٨٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحجر، باب ذكر الأمر للمحجور عليه عند مبايعته، غيره الشيء التافه الذي لا يجد منه بدا أن يقول لا خلابة لئلا يخدع في بيعته، من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار به (١١/ ٤٣٣)٥٠٥٢.

قال الخطابي: الخلابة: مصدر خلبت الرجل، إذا خدعته، أخلبه خلبا وخلابة. ويقال: إن هذا الرجل حبان بن منقذ، جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار، ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع. وقد قيل: إنه جاء خاصا فيه، وذهب بعضهم إلى أن الحكم فيه عام. قال أحمد بن حنبل في بيع المسترسل: يكره غبنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه، قال: إذا بايعه فقال: لا خلابة، فله الرد. وفرق بعض الفقهاء في هذا بين يسير الغبن وكثيره، فإذا بلغ القدر الذي لا يتغابن به الناس كان له الرد، وإن كان يسيرا فلا رد[1].

كتاب الراء

(ر ب ب): يُطْلَقُ عَلَى مَالِكِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَيُقَالُ رَبُّ الدَّيْنِ وَرَبُّ الْمَالِ وَمِنْهُ «قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قصد المصنف حديث البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِك بن عَمْرٍو العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا،**

[1] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٠٣٣).

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: **«لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠) ٩١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، من طريق يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به (٣/ ١٣٤٦) ١ - (١٧٢٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٩٢) ١٧٠٦٠، وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة،من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير به. (٢/ ١٣٥) ١٧٠٤، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير به (٣/ ٦٤٧) ١٣٧٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم أراد به بعض الضال لا الكل، مالك بن أنس بن مالك بمعناه (١١/ ٢٥٠) ٤٨٨٩.

قال الخطابي: الوكاء: الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف، وقوله: (اعرف وكاءها أو وعاءها). يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون إنما أمر بذلك من لا يكلفه الشهادة عليها ويلزمه ردها إذا أصاب الصفة فحسب، والوجه الآخر: أن يكون إنما أمره بمراعاة الصفة والعلامة لتتميز بها من خاص ماله فلا تختلط به، فيتعذر ردها إن حدث عليه الموت، فيحوزها الورثة فلا يردونها، ولذلك أمر الملتقط بالإشهاد عليها إذا التقطها، وقوله: (عرفها سنة، ثم استمتع بها) فيه بيان أنها له بعد تعريف السنة، يفعل بها ما شاء من أنواع المنافع والمتع بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة، وإذا ضاعت اللقطة نظر، فإن كان ذلك في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة هذه السنة، وإن ضاعت بعد فعليه الغرمة لأنها صارت دينا عليه[1].

[1] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٠٣).

الخاتمـــــة:

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث هي:

١ _ أهمية الكتاب في موضوعه ، فإن الفيومي رحمه الله قد استدل في هذا الكتاب بالأحاديث والآثار على تبيين معاني الألفاظ اللغوية.

٢ _ عندما استدل الإمام الفيومي بالأحاديث والآثار فقد أوردها غير مسندة إلى أصحابها فكان مما أورده بعض الأحاديث لتبيين معاني بعض الكلمات الغريبة منها الصحيح والضعيف ومنها ما ليس في كتب السنة المسندة وبعضها في كتب غريب الحديث بغير إسناد أيضاَ.

٣ _ وجدت بعض الأحاديث فيها ذكر الحديث الذي أشار إليه ولا يوجد فيها اللفظ الذي استدل به.

٤ _ أهمية السنة في الاستدلال بها في جميع فروع الشريعة، لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع.

التوصيات:

١- العناية بكتب اللغة المستدلة بالأحاديث النبوية الغير مسندة والعمل على البحث عن أسانيدها وتخريجها والحكم عليها.

٢- دراسة مناهج أعلام اللغويين في استدلالاتهم بالسنة النبوية تنظيرًا وتطبيقًا، والاهتمام بالأحاديث التي تبين معاني الغريب من الألفاظ ، مما يؤكد الصلة بين الحديث واللغة، مثل لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للإمام الجوهري.

٣- الاهتمام بالكتب المسندة تحقيقًا وتخريجًا وتصحيحًا ودراسةً وشرحًا وفهما.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، صوابًا على سنة نبيهﷺ نافعا للإسلام والمسلمين، وحسبي أني بذلت جهدي أن يظهر هذا العمل خاليا من النقص والقصور، ولكن النقص من صفات البشر، وكل ابن آدم خطاء فما كان فيها من صواب فمن الله سبحانه، وما كان فيها من نقص فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يتجاوز عن الخطأ ويعفو عن الزلل وأن يتقبل الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.